وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات

إدارة البحوث

ملف رقم : ١/١/١١

قرار إدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢

بتحديد الصناعات الأساسية التى تدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة الرقابـــة الصناعية بوزارة الصناعـــة بكتابها رقم ٥/٢٦٤٢ فى ٩١/١٢/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة الفنية للبحوث الضريبية رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات المؤرخة ١٩٩٢/٧/١٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة الصناعات الآتى بيانها :

صناعة التنر ـــ الطباعة والحبر البندا ـــ الذشا والخميرة ـــ المبيدات الحشرية ـــ زيت الفرامل ـــ حجائن تثبيت قواطع داخلية وقواعد لمبات الفلورسنت وتفريغ هواء لمبات الكهرباء ـــ صناعة التبغ ـــ مواد ناشرة "المطهرات الطبية ديتول وديكول" ـــ صناعة المهمات الطبية " قفازات طبية " " خلات الإثيل " ـــ صناعة منظف الزجاج .

مادة ٢ ــ يشترط ألا تقل الدرجة الكحولية للكحول المحول للصناعة عن ٩٠٪ ولا يزيد عن ٩٥٪ فيما عدا "ماهو منصوص عليه بالمادة الرابعة" .

مادة ٣ ــ يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى إلى كحول محول للصناعة بإضافة ٥٪ ميثانول أو إضافة ٢,٥٪ ميثانول + ٢,٥٪ بنزول أوحسب ماتقرره الجهات المختصة عند طلب إضافة مواد أخرى بعد الرجوع إلى هيئة الرقابة الصناعية .

مادة ٤ ــ تحدد نسبة الكحول المحول لصناعة منظف الزجاج بنسبة ١٥٪ "خمسة عشر فى المائة" .

مادة ٥ ــ يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى المستخدم كمادة ناشرة فى صناعة التبغ بإضافة بيكوتين سائل + أزرق ميثلين مذات فى الماء بنسبة ١٪ .

مادة ٦ ــ يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى المستخدم فى صناعة حبر الطباعة للبنك الأهلى المصرى بإضافة ٣٪ ميثانون + ٢٪ مياه .

مادة ٧ ــ بالنسبة للصناعات الأساسية الواردة بهذا القرار يتم الاستمرار فى صرف الكحول المحول لها بموافقة الجهة المختصة على أن يتم الرجوع إلى تلك الجهة سنويا للموافقة على تحديد الكميات اللازمة وذلك حسب الطاقة الإنتاجية للجهة طالبة الصرف مع إخطار المصلحة بذلك .

مادة ٨ ــ فى حالة طلب إضافة صناعة جديدة إلى الصناعات الوارده بهذا القرار يتم التقدم إلى المصلحة بطلب مشفوعا بالمستندات التى تفيد ضرورة استخدام الكحول المحول لتلك الصناعة محددا بها الكميات والنسب المطلوبة بمعرفة هيئة الرقابة الصناعية .

مادة ٩ ــ على الجهات التنفيذية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة وتنظيم عملية صرف الكحول المحول تحت إشرافها ومراجعة السجلات والدفاتر الواردة بالمادة "٢٩" من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة المبيعات .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر فى ١٩٩٢/٩/٣

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الرضى إسماعيل